

## إجراءات ترس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية

*TRIPS Procedures for the international judicial protection of intellectual property*

د. لطفي محمد الصالح قادري

أستاذ محاضر "ب"

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

### الملخص:

تتناول هذه الدراسة الجوانب القانونية في اتفاقية ترس، من حيث النصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقية وخصوصا المواد من 42 الى غاية 60 من ترس والتي تعالج الاجراءات الرامية الى تحقيق حماية فعالة للملكية الفكرية ، في نطاق التجارة الدولية ، ويستهدف البحث الوقوف على الفعالية التشريعية الدولية التي تلزم البلدان الاعضاء تحقيق حماية دولية قضائية لمشتملات الملكية الفكرية محل التبادل في التجارة العابرة للحدود.

**الكلمات المفتاحية:** التجارة الدولية ، اجراءات قضائية ، الملكية الفكرية

### **Abstract:**

*The current study is concerned with the legal aspects of the TRIPS Agreement ، in terms of the legal texts contained in the Convention and in particular Articles 42 to 60 of TRIPS which address the procedures for the effective protection of intellectual property within the scope of international trade. Member Countries Achieve international judicial protection of intellectual property replacements in exchange for cross-border trade.*

**Key words:** International trade ; intellectual property ; protection procedures.

## تنظيم الالتزامات العامة

ووفقاً لما وردت به المادة 41 من تنظيم للالتزامات العامة، فإنه من الجدير بالذكر أن الاتفاقية قد ألزمت البلدان الأعضاء بوضع الجزاءات السريعة لمنع التعديلات الحالة على الحقوق، بالإضافة إلى وضع الجزاءات التي تمثل ردعا يمنع من وقوع تعديلات أخرى في المستقبل. 1. وقد اقتضت هذه المادة ألا تكون هذه التدابير معقدة أو باهظة التكاليف، كما يجب أن تتسم بالسرعة في اتخاذ الإجراءات والسرعة أيضاً في تطبيق الإجراءات، بدون أن تكون هذه الإجراءات المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام تدفق التجارة المشروعة، وسيتم التطرق إلى تنظيم هذه الالتزامات من خلال الآتي.

## الفرع الأول

## بشان الإجراءات و سبل الإنصاف المدنية و الإدارية

فلقد ورد نص المادة 42 من الاتفاقية بوجوب قيام البلدان الأعضاء بتوفير إجراءات قضائية مدنية لأصحاب الحقوق، وذلك لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فيما يعرف باسم المحاكمة العادلة والتي تسمح للمدعى عليهم بالحق في تلقي إخطار مكتوب بشأن الأساس القانوني الذي تستند إليه المطالبة الموجهة ضدهم ووجوب أن يصله هذا

أصبحت الملكية الفكرية تلعب دوراً حيوياً في الرفع من تنافسية الشركات والمشروعات التجارية على الصعيد الوطني والدولي، بحكم تنامي معدلات التبادل التجاري بين البلدان، وبالتالي أضحى الاهتمام العالمي بتوفير حماية وعناية قانونية لها في نطاق التجارة الدولية، من صميم اهتمامات المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ومن ثم جاءت اتفاقية التريس لتضع معايير إلزامية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، تهتدي بها عند وضعها للقوانين والنظم القومية الرامية لتكريس هذه الحماية.

حيث أنه بدراسة اتفاقية التريس نجد أنها قد بدأت بسرد الالتزامات العامة في المادة 41، ثم خصصت المادة 42 و حتى المادة 49 لبيان الإجراءات وسبل الإنصاف المدنية والإدارية، ووضعت نظاماً للتدابير المؤقتة في المادة 50، ثم نظمت التدابير الحدودية في المواد من 51 وحتى 60 وأخيراً فقد نظمت الإجراءات الجنائية في المادة 61، وسنعمل في هذا المقال على تتبع الإجراءات القضائية المتضمنة في تريس للحماية الدولية للملكية الفكرية وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية، ماهي الخطوات المقررة في الاتفاقية الدولية تريس كإجراءات قضائية تبسط الحماية الإجرائية للملكية الفكرية على مستوى الدولي؟

الإخطار في وقت مناسب، و بشأن عدم إرهابهم بوجود حضورهم شخصيا فيما لا يوجد مبرر له، وبشأن السماح بالتمثيل من خلال محام مستقل، وبشأن إتاحة إثبات المطالب وتقديم الأدلة الكافية، مع حماية المعلومات السرية<sup>(1)</sup>.

هذا و لم تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي منفصل أو متخصص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وإنما ألزمت أن تتضمن القوانين الداخلية للدول الأعضاء إجراءات لتطبيق هذه التدابير بطريقة لا تشكل حواجز أو عوائق أمام التجارة المشروعة<sup>(2)</sup> أو تتبع إجراءات مدنية تكفل احترام مبادئ حقوق الدفاع المقررة، وكذا الحفاظ على سرية المعلومات خصوصا ذات الطابع التجاري، عند النظر في الدعوى، وهذا حتى لا تتخذ إجراءات التحري والخبرة إذا لزم الأمر ذريعة لانتهاك الأسرار التجارية والتي عادة ما تتسم بطابعها التنافسي، ولأن تمكين الغير من الإطلاع عليها يعد في حد ذاته انتهاكا لقواعد المنافسة المشروعة في التجارة الدولية.

## الفرع الثاني

### بشأن الأدلة

نظمت المادة 43 ما يتعلق بأدلة الإثبات، وأعطت هذه المادة صلاحية السلطة القضائية في أن تأمر الخصم الذي تقع تحت سيطرته أدلة متعلقة بالأدلة التي قدمها

الخصم الآخر، بشرط مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

ويجوز للسلطة القضائية إصدار أحكام أولية ونهائية على أساس المعلومات المقدمة لها، وذلك في حالة رفض أحد الخصوم إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة بمحض إرادته وبدون أسباب سائغة، أو عدم تقديمها في فترة زمنية معقولة أو في حالة عرقلة أحد الخصوم الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني، كل ذلك بشرط أن تتيح السلطة القضائية الفرصة للخصوم لعرض وجهة نظرهم بصدد المزاعم والأدلة.

ويستفاد مما تقدم أن السلطة القضائية المختصة بنظر نزاع يتعلق بالملكية الفكرية المتداولة في التجارة الدولية والتي تعرضت للانتهاك بفعل التقليد أو الاستعمال الغير مشروع لعلامات المنشأ أو العلامات التجارية، أو غيرها من مشتقات الملكية الفكرية، يتعين عليها مراعاة السرية اللازمة، وفي كل الأحوال وتدعيا للحماية المقررة للملكية الفكرية وما لهذه الحماية من أثر فعال في الحفاظ على تنافسية أصحاب الحقوق، يجوز للسلطة القضائية المختصة أن تفصل في النزاع بما تحوزه من أدلة متوفرة عندها حتى ولو تعلق الأمر بمزاعم أو إدعاءات، شريطة تمكين الخصوم من فحص الأدلة بخصوص المزاعم<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحماية المدنية

تمكيننا للسلطات القضائية من أن تتخذ إجراءات من شأنها حماية أصحاب الحقوق من أفعال التعدي، وحتى لا يترتب على التساهل في عمليات التخليص الجمركي ضرر على أصحاب الحقوق، ومراعاة لمبادئ العدالة في التقاضي والتي تشتمل على إمكانية تعويض المدعى عليه من جراء ما تكبده من مصاريف ناجمة عن دعوى كيدية أو لا تستند لأساس قانوني، فقد عملت اتفاقية تريس على تنظيم هذه المسائل في الآتي.

### الفرع الأول

#### الأوامر القضائية والتعويضات

حيث أن المادة 44 من الاتفاقية منحت السلطات القضائية صلاحية الأمر بمنع حدوث التعدي ووقفه عند حدوثه، أما عن التعويضات، فقد ورد نص المادة 45 بتمكين السلطة القضائية من أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت به بسبب التعدي على الحق محل الحماية، كما يجوز للسلطة القضائية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها الأخير والتي من الممكن أن تشمل أيضا أتعاب المحاماة<sup>(4)</sup>.

كذلك نصت هذه المادة على أنه وفي بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع التعويضات سالفة الذكر حتى في حالة عدم علم المعتدي بأنه قام بالاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الجزاءات الأخرى والتعويضات

استهدفت الاتفاقية القضاء على احتمالات استفادة المتعدين على الحقوق من السلع المتعدية، فنصت على وجوب أن تكون الجزاءات رادعة بالشكل الكافي حتى لا يكون الجزاء جزءاً من النفقات التي يجتسبها المعتدي في تكلفة القيام بالنشاط غير المشروع، لذلك فقد نصت المادة 46 من الاتفاقية على جزاءات أخرى، ومنها ما أجازته للسلطة القضائية من أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بصاحب الحق<sup>(6)</sup>.

كذلك أتاحت الاتفاقية للسلطة القضائية الأمر بإتلاف تلك السلع بشرط ألا يخالف ذلك نصوص القوانين القائمة، كما أجازت أيضاً للسلطة القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع المتعدية، على أن تراعي السلطة القضائية في جميع

هذه الجزاءات تناسب الجزاءات مع خطورة التعدي،  
وأيضاً تناسبها مع مصالح الأطراف الثالثة.

هذا ولضمان مساعدة أصحاب الحقوق في مواجهة  
التعدي على حقوقهم ، فقد أتاحت لهم حق الحصول على  
المعلومات المتعلقة بهوية المنتجين وتجار الجملة والموزعين،  
وذلك وفقاً لما ورد به نص المادة 47<sup>(7)</sup>. وهذا تحقيقاً  
للحماية الفعالة للملكية الفكرية، وحتى لا تستغل  
استغلالاً فاحشاً في انتشار صور الانتهاك الواقعة عليها  
وبخاصة في التجارة الدولية، وهو ما يزيد من معدلات  
النمو التجاري لمنظمات أخرى على حساب قواعد  
الانتصاف والعدالة المقررة.

كما يوفر حماية للمنافسة المشروعة في التجارة الدولية  
من أن تتغلغل فيها الممارسات الغير تنافسية والهادفة إلى  
المساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين، فيما يتصل  
بعناصر الملكية الفكرية ذات الأثر الفعال في استغلال  
العملاء بوسائل المنافسة الغير مشروعة، وهو الوضع  
الذي وإن كان لا يتصل اتصالاً مباشراً بنظام المنافسة إلى  
أنه يهدد بتشويهها من حيث المساس بمصالح المستهلك  
بالمفهوم الواسع، ويقود إلى الوضع الاحتكاري إذا تم  
استغلال هذه الممارسات بطرق مدروسة.

في حالة إذا ما قام أحد الخصوم بإساءة استعمال  
إجراءات الإنفاذ التي اتخذت بناء على طلبه، فقد أجاز

نص المادة 48 من اتفاقية التريبس للسلطة القضائية أن  
تأمر الطالب بدفع تعويضات كافية للخصم الأخر تعويضاً  
عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك<sup>(8)</sup>.

على أن الاتفاقية أعفت الهيئات العامة والمسؤولين  
الرسميين في حالة تصرفهم بحسن نية في إطار جهودهم من  
أجل تطبيق القانون<sup>(9)</sup>.

وفيما يتعلق بالحماية التحفزية فقد نصت المادة رقم 50  
على منح السلطة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير  
مؤقتة فعالة لتحويل دون حدوث اعتداء على حق من  
حقوق الملكية الفكرية (وهي في جال هذه الدراسة حق  
المؤلف و الحقوق المجاورة)، وأيضاً لحماية الأدلة المتصلة  
بالاعتداء المدعى بحدوثه.

وجدير بالذكر أنه يجوز للسلطة القضائية اتخاذ  
التدابير المؤقتة دون علم الخصم الأخر في الحالات التي  
يؤدي التأخير فيها إلى إلحاق الضرر بصاحب الحق أو في  
الحالات التي يثور فيها شك أو احتمال حول تلف الأدلة  
حين التأخر في اتخاذ التدبير. هذا وقد نصت ذات المادة  
على ما يأتي: «..... للسلطات القضائية صلاحية أن  
تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن  
بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك  
الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن  
تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية

المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (الحقوق أو لتنفيذها)<sup>(10)</sup>.

حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغير اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و 2، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو، في غياب أي تحديد من هذا القبيل في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوم من أيام السنة الميلادية، أيها أطول.

للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد

أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طالب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم<sup>(11)</sup>.

والجدير بالتنويه الإشارة بأن اتفاقية الترس ليست ذاتية التنفيذ، بمعنى أن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقا مباشرا من الاتفاقية بل يكتسبون هذه الحقوق من القوانين الوطنية التي يتم إصدارها بناء على نحو متوافق مع أحكام الاتفاقية، وهو ما يعطي مرونة أكبر للدول الأعضاء حتى تستطيع أن توفر الحماية القانونية اللازمة لحقوق الملكية وفق ما ينسجم مع معطياتها الاقتصادية وما يدعم مصالحها، وهنا تكمن أهمية المرونة في اتفاقية الترس، بالإضافة إلى أنها لم تلزم الدول الأعضاء أن يتم تنفيذ بنودها في فترة متساوية بل قسمت الدول إلى ثلاثة طوائف، متقدمة ونامية وأقل نمو، وهذا حتى تتساوى البلدان الأعضاء في الفرص المتاحة للدول لأجل الاستفادة من المهل القانونية بمراعاة فوارق التنمية القائمة بينها.

## الخاتمة

جامع مانع للملكية الفكرية، وخير دليل على ما أشرنا إليه اتفاقية باريس هذه الأخيرة التي شهدت تعديلا لأكثر من ستة مرات، وتظهر السمات الخاصة باتفاقية التريس من خلال تميزها عن الاتفاقيات الأخرى وذلك من عدة أوجه سنحاول سردها بإيجاز مفيد وذلك بتسليط الضوء على أهمها:

- إن اتفاقية التريس تمثل جزء أساسيا من المنظومة القانونية الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، فهي جزء أساسي لا يمكن للدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجار التحفظ أو الاختيار في مضامين هذه الاتفاقية، إذ يتعين عليها القبول بها كحزمة واحدة أو رفضها كلية.

- لا تلزم اتفاقية التريس الدول الأعضاء بتطبيق قواعد موحدة ومحددة من حيث إضفاء الحماية القانونية على الملكية الفكرية سواء ارتبط الأمر بالجانب الموضوعي أو الإجرائي، ولكن تلزم الدول الأعضاء بتبني حد أدنى لمعايير الحماية، ولعل أهمية هذين العنصرين في دعم المنافسة في سياق التجارة الدولية تكمن في أن ترك المجال للتحفظ على اتفاقية التريس أو رفض أحد مبادئها كما هو معمول به في أغلب النظم والمعاهدات الدولية لا يخدم مبادئ الحرية التجارية الدولية المنشودة من قبل هذه الاتفاقية، والتي أكدت في ديباجتها على حرصها الشديد

تمثل اتفاقية التريس احد أهم الاتفاقيات الدولية التي رصدت لبسط الحماية الفعالة على الملكية الفكرية، بواسطة القوانين التي تنفذها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، من خلال تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتفق والمعايير القانونية النوعية التي اشتملتها هذه الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، هذه الاتفاقية التي نجمت عن الضغوط الصادرة عن رجال الأعمال وأرباب الصناعات والتجارة على بلدانهم، من اجل إحقاق المواضيع ذات الصلة بالملكية الفكرية في جولة أوروغواي، بحيث أصبحت جزء من الميثاق النهائي لهذه الجولة، وليس جديدا أو غريبا إذا أكدنا أن تطور المفاهيم الاقتصادية بعد تنامي التجارة الدولية، وبروز فاعلية الملكية الصناعية والتجارية في تسويق المنتجات واقتحامها الأسواق العالمية، بحيث أضحي الاهتمام بهذه الملكية الفكرية يتجاوز مسألة الترف الفكري نحو الاهتمام بها في سبيل دعم تنافسية المنظمات والشركات.

كما أن المتأمل في تاريخ النظم القانونية الناشئة بين الدول في مجال حماية الملكية الفكرية يجدها كثيرة سواء من حيث عناصر الملكية الصناعية أو الفنية أو التجارية المشمولة بالحماية، أو من حيث التعديلات التي طرأت عليها في سبيل الوصول إلى المستوى الأمثل لنظام قانوني

لأجل مكافحة العراقيل التي من شأنها عرقلة التجارة أو تشويهاها بين البلدان.

- كما أنه لو تركت للدول فرصة التحفظ على بعض نصوص اتفاقية الترس فهذا سيدفع بلا ريب ثمنه غالبا أرباب الصناعات ورجال الأعمال، الذين يهتمهم بسط الحماية القانونية الفاعلة على جميع ما يمت بصلة بالجهد الفكري والذهني، في مواجهة أعمال المنافسة الغير مشروعة ، أما ترك الدول في حرية أمرها بخصوص اعتماد الأسلوب الموضوعي والإجرائي القانوني المناسب لها في جانب حماية الملكية الفكرية، فهذا الأمر ينبع من قناعة القائمين على المنظمة العالمية للتجارة ، بأنه يوجد تباين واختلاف بين النظم السياسية في دول العالم واختلاف في المؤسسات الدستورية التابعة لها، سواء في اختصاصاتها أو العلاقات الناشئة بينها، ما يفرض تحديا عمليا، إذا تم التأكيد على ضرورة تبني السلطة القضائية مثلا مسألة المصادرة أو الحبس أو فرض العقوبة...الخ.

## الهوامش:

(1) حسن جمعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تريريس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنامة، 14 و15 حزيران، 2004، ص04.

(2) المادة 42 من اتفاقية تريريس: وتقضي هذه المادة في مجملها بما يفيد تمكين أصحاب الحقوق وهم بحسب مفسري الاتفاقية كل من

له مصلحة في تقرير الحماية القانونية الفاعلة للملكية الفكرية أو من لهم المصلحة في بسط الحماية عليها ، وهم جمعيات حماية المستهلك والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة و أصحاب الحق أو ممثلهم الشرعيين ، حيث تحرص الاتفاقية على تمكينهم من إجراءات قضائية مدنية ، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الدفاع الشرعية للمدعى عليهم ، وضرورة أن تكون الإجراءات المقررة غير مكلفة أو تتعارض مع أهداف الاتفاقية في توفير حماية خاصة وفعالة للملكية الفكرية أو أن تتخذ هذه الإجراءات ذريعة لانتهاكها أثناء سير الدعوى من خلال الإطلاع على البيانات والمعلومات ذات الطبيعة السرية والتي جاءت الاتفاقية لأجل حمايتها أصلا ، ويبرز جليا سعي الاتفاقية لإقامة التوازن بين حق صاحب الملكية الفكرية والمدعى عليه.

(3) حيث ورد في نص المادة 41 الفقرة 01 ما يفيد ضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأن تضمن في تشريعاتها الداخلية الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية الملكية الفكرية من كل أشكال التعدي، لكن دون أن تتخذ هذه الإجراءات وسيلة لتقييد التجارة بين الدول ، أو أن تكون هذه الإجراءات وسيلة لمنع تدفق وانسياب التجارة الدولية ، والذي يعتبر هدفا أساسيا من أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

(4) حسن جمعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تريريس، المرجع السابق، ص05.

(5) وهنا يظهر جانب من الفعالية في الحماية القانونية المقررة لصاحب الحق الفكري المعتدى عليه، والتي تضمنتها اتفاقية تريريس والتي أوردت فيها المادة 43 ما يفيد إمكانية إصدار السلطات القضائية المختصة أحكاما قضائية حول النزاع المطروح

(10) ويتضح أن الاتفاقية راعت مبادئ العدالة في حماية المدعى عليه من خلال إقرار التعويض في حالة الدعاوى الكيدية أو الدعاوى التي لا تستند إلى أدلة قاطعة وحاسمة ، وهذا حتى لا تتخذ إجراءات حماية الملكية الفكرية ذريعة لعرقلة التجارة الدولية وانسيابها وهو حكم يتفق مع مبادئ العدل والانتصاف المقررة في مختلف النظم القانونية الإجرائية المعمول بها، طبقاً للقواعد العامة.

(11) وقد تم الإقرار بحصانة وبجاية الهيئات الرسمية فقط من المتابعة القضائية وهذا تمكيناً لهذه الهيئات من ممارسة مهامهم دون أي ضغوط مهنية ، أو تخوف من متابعات قضائية ، ولعل هذا الامتياز ليس من شك يزيد من فعالية الحرص على التعاون الدولي لإنفاذ قوانين الملكية الفكرية والرامية في بعدها التنافسي ، إلى حماية تنافسية أصحاب الملكية التجارية المعنوية من الممارسات التي تنطوي على منافسة غير مشروعة عابرة للحدود الدولية.

ولو في حالة غياب الأدلة بحكم امتناع أطراف النزاع عن تقديمها أو القيام بأفعال تستهدف عرقلة الإجراءات اللازمة للوصول إليها، وحتى لا تتخذ هذه العراقيل ويستفيد منها المتسبب في التعدي على الملكية الفكرية، أجازت الاتفاقية للسلطة القضائية الحكم في النزاع بناء على ما يتوفر لها من أدلة، بشرط عرضها على المتخصصين.

(6) المادة 44 من اتفاقية ترينس، المرجع السابق: والواضح أن الاتفاقية أعطت للسلطة القضائية مكنة إصدار الأوامر القضائية الهادفة إلى منع استيراد سلع مقلدة أو تشتمل انتهاكاً لحق من الحقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في التريسن، وهذا بعد القيام بإجراءات التخليص الجمركي، والهدف من هذه الأوامر طبعاً واضح وهو التقليل من حجم الخسارة التي سيتكبدها صاحب الحق الفكري المعتدى عليه من خلال وقف التعدي قبل دخول السلع إلى الأسواق المستهدفة بإغراقها بسلع مغشوشة .

(7) حميد مُحمَّد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 545.

(8) حميد مُحمَّد علي اللهيبي، نفس المرجع ، ص 546.

(9) المادة 47 من اتفاقية ترينس، المرجع السابق: ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن المادة 47 قد جاءت بحكم غريب وجديد، والمتمثل في إلزام البلدان الأعضاء بمنح السلطات القضائية سلطة إصدار أمر قضائي للمتعدى على الحق الفكري لأجل إرشاد المحكمة وإعلامها بهوية الأشخاص الآخرين أو الأطراف الأخرى التي اشتركت معه في التعدي سواء بالتصنيع أو التوزيع.